United Nations A/HRC/29/26/Add.5

# General Assembly

Distr.: General
29 April 2015

Arabic/English only

**Human Rights Council**
**Twenty-ninth session**
Agenda item 3
**Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development**

## Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Gabriela Knaul

**Addendum**

## Mission to Qatar: comments by the State on the report of the Special Rapporteur*

* Reproduced as received.

GE.15-08519 (E)
*1508519*

Please recycle

الرقم: التاريخ: 2015/03/1

**السيدة/ غابربيلا كنول المحترمة،،،**
**المقررةالخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين**
**مكتب المفوضيــة الســامية لحــقوق الإنســـان**
**جنيف.**

**تحيــة طيبــة وبعــد،،،،**

الموضوع: تعليقات وملاحظات دولة قطر حول تقرير المقررة الخاصــة المعنية باستقــلال القضاة والمحامين، حــول زيارتها لدولة قطر خلال الفتــرة من 19-26 يناير 2014

أشكر سعادتكم على كتابكم بتـاريخ 29 ينـاير 2015 الموجـه لسعادة المنـدوب الدائم لدولـة قطر لدى الأمم المتحدة بجنيف، بخصـوص تزويدكم بتعليقات وملاحظات الدولـة حول تقريركم بشأن زيارتكم لدولة قطر في الفترة من 19-26 يناير 2014.

أود في البداية أن أشكر سعادتكم على زيـارتكم لدولـة قطـر فـي إطـار ولايتكم المعنيـة باستقلال القضاة والمحامين في الفترة من 19 – 26 ينـاير 2014، والتـي هـي الأولـى من نوعهـا فـي إطـار هذه الولايـة بعد أن قدمت دولـة قطـر دعوة مفتوحـة لجميـع أصـحاب الولايات في يونيو 2010.

ونـود أن نعـرب لكـم عـن شـكرنا وتقـديرنا لتثمينكم أولاً علـى دعـوة الدولـة لكـم لزيارتها وتعاونها مع ولايتكم، واشادتكم بالشوط الهائل الذي قطعتـه الدولـة في أمد وجيز علـى درب تطوير نظامهـا القضـائي، وأنهـا أول دولـة فـي المنطقـة توجـه دعوة دائمـة إلـى أصـحاب الإجـراءات الخاصـة لمجلس حقوق الإنسـان وكونهـا أول دولـة تنشـئ مؤسسـة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

**بعد الإطلاع على تقريركم نود أن نتقدم بالتعليقات والملاحظات التالية:**

## أولاً: الملاحظات على أسلوب إعداد وصياغة التقرير

على خلاف المنهج المتبع في إعداد وصياغة مثل هذه التقارير، التي من المتعين أن تعتمد على الأسلوب التحليلي القائم على الحقائق والأدلة القاطعة، فقد اعتمدت صياغة التقرير المشار إليه - بصفة أساسية- على الآتي:

(أ) أسلوب الرصد والنقد الشديد المبني على الاستنتاجات الشخصية والمرسلة غير المؤيدة بالأدلة أو الأسانيد لها.

(ب) التناقض في الأسلوب الاستنتاجي للتقرير في بعض الأحيان، والخطأ في بعض الحقائق الواردة بالتقرير.

كما وأن التقرير أفتقد للموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية التي تميز عادةً تقارير أصحاب الولايات في نظام الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان إضافة إلى أن الأسلوب الصياغي للتقرير، قد خرج في بعض فقراته عن الأسلوب المألوف في صياغة مثل هذه التقارير، حيث قد تضمن في بعض أجزائه، بعض العبارات التي اتسمت تارة بعدم اللباقة، إلا وهي عبارة "من دواعي السخرية أن ...." الواردة بالبند (69) بصفحة (18) بالتقرير، وتارة أخرى أتسمت بالتشدد مثل عبارات "يساور المقررة الخاصة مع ذلك القلق لأن التحديات ومواطن القصور التي وقفت عليها تكتسي طابعاً خطيراً وتؤثر سلباً على استقلال النظام القضائي ونزاهته وكذلك على إعمال حقوق الإنسان للشعب..." الواردة في صدر التقرير بخاتمة الموجز صفحة (2) من التقرير المشار إليه.

## ثانياً: الملاحظات الواردة بالتقرير والرد عليها

**● ورد بالفقرة رقم (20) بالتقرير "أنه يساور المقررة القلق لأن التأخير الكبير في تفعيل المحكمة الدستورية العليا جعل من المستحيل في الوقت الحاضر الطعن في دستورية القوانين في قطر. ويمكن أن يتسبب هذا الأمر في انعدام اليقين القانوني وأن يقوض إعمال حقوق الإنسان".**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- اغفل التقرير دور المنظومة التشريعية الحالية للدولة، في الإعداد المتميز والفعال للأدوات التشريعية، بصورة تتفق تماما مع المبادئ الدستورية.

- هذا فضلاً عن انه تقوم مؤسسات الدولة المعنية بالتشريع ( مجلس الشورى، اللجنة التشريعية، إدارة التشريع بمجلس الوزراء، الوزارات والجهات المعنية) بمراجعة مستمرة للأدوات التشريعية للوقوف على مدى نجاحها تطبيقاً، ويتم تعديل هذه التشريعات اذا اقتضى الأمر ذلك.

**● ورد بالفقرة رقم (34) بالتقرير بأن النظام القضائي في قطر "نظام حديث ولا يزال قيد التطوير"، وأن هناك "مواطن قصور كبيرة تؤثر في اقامة العدل واعمال حقوق الانسان.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- إن القضاء القطري مبني على مبدأ التطوير والتدريب وأن دولة قطر تهدف إلى وضع قضاء متطور وعادل يستجيب لجميع تحديات التطور التي يواجهها المجتمع القطري، وقد كانت الدولة تأمل أن يكون التقرير المقدم دعماً لعملية تطوير القضاء القطري وليس التقليل من شأنه.

**● ورد بالفقرة رقم (36) بالتقرير أنه " في حين يصعب إلى أقصى حد توثيق أي تدخل مباشر في استقلال القضاة، يساور المقررة الخاصة قلق إزاء ما وردها من تقارير عن ضغوط السلطة التنفيذية على عمل السلطة القضائية، لاسيما في القضايا التي تخص أشخاصاً متنفذين، وعلى سبيل المثال، تفيد التقارير بأن 33 قاضياً قطرياً**

**قدموا استقالتهم في عام 2009 احتجاجاً على ما وصفوه بالتدخل المستمر في عملهم، ومن دواعي الأسف أن المقررة الخاصة لم تتلق أي معلومات عما إذا كانت الادعاءات قد شكلت موضوع تحقيقات ملائمة ".**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية والممارسة العملية التي تؤكد وتكرس استقلال القضاء بالدولة.
- استندت المقررة الخاصة في هذا البند، وتحديداً بقولها "قيام 33 قاضياً قطرياً بتقديم استقالاتهم عام 2009 احتجاجاً على ما وصفوه بالتدخل المستمر في عملهم"، إلى خبر ودر في إحدى الصحف المحلية وقتها، وهذا الخبر عاري من الصحة ولا يسنده أي واقع.

● **ورد بالفقرة رقم (38) بالتقرير أن "الجهاز التشريعي ليس منفصلاً بوضوح عن السلطة القضائية. فقد تم تعيين أعضاء مجلس الشورى الحالي الخمسة والثلاثين، وليس للمجلس أي دور تشريعي رسمي. وقد نص الدستور الدائم على تشكيل مجلس شورى يتألف من 45 عضواً، ينتخب 30 منهم باقتراع مباشر وعام وسري، وعلى منح هذا المجلس سلطة تشريعية محدودة بصياغة القوانين والموافقة عليها. بيد أن الانتخابات لم تنظم، ولا يزال مجلس الشورى السابق موجوداً. ولم يعلن حتى الآن أي تاريخ لتنظيم هذه الانتخابات".**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الدستور القطري ينص صراحة على أن الحكم في الدولة يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات (المادة 60).
- يُكرس الدستور مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المواد (60-61-63) وتراقب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية المادة (76).
- يكفل الدستور صراحة استقلالية السلطة القضائية (المادة 130) وليس للسلطة التشريعية ولا التنفيذية أي سلطان على السلطة القضائية.
- تتناقض هذه الفقرة تماماً مع الفقرة (88) من التقرير والتي تشيد فيها المقررة الخاصة **"بالاعتراف في الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاة. وقد كان**

**الاعتراف بهاذين المبدأين الأساسيين لسيادة القانون ضرورياً لإرساء قاعدة سليمة لبناء نظام قضائي جديد يتماشى والمبادئ الدولية المتعلقة بالاستقلال والنزاهة وضمانات سلامة الاجراءات والمحاكمة العادلة".**

- **ورد بالفقرة (39) بالتقرير أن الآلية المطبقة بالدولة لتعيين القضاة تفتقر إلى الشفافية ويمكن أن تجعلهم عرضه لضغط سياسي غير ملائم. وتعيين القضاة أو تسميتهم من خلال القواعد الحالية يمكن أن يكون له تأثير قوي في مواقف القضاة وسلوكهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بممثلي السلطة التنفيذية.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

-الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية والممارسة العملية التي تؤكد الشفافية والحياد في اختيار وتعيين القضاة.

-صدور المرسوم الأميري بالتعيين لا يعني عدم الشفافية أو التدخل في شؤون السلطة القضائية والتي هي مصونة بأحكام الدستور (المواد 130 وما بعدها).

-إن التعيين يكون عن طريق تقدم من يرغب في تولي القضاء وفقاً للشروط الواضحة والتي يعلن عنها بوضوح ويتم مقابلته من قبل لجنة مشكلة من "القضاة" لتقييم المرشح والوقوف على توافر شروط التعيين فيه لهذا المنصب كخطوة أولى. فإذا اجتاز هذه الخطوة بإجماع القضاة المنوط بهم الاختيار عين "مساعد قاضي" لمدة ثلاث سنوات منها سنة إجبارية بمركز الدراسات القضائية والقانونية يتم تقيمه فيها بعد اجتياز الاختبارات الشفوية والتحريرية يتم توزيعه على دوائر المحاكم باختصاصاتها المختلفة وتقييمه من قبل رؤساء الدوائر بتقرير كتابي للوقوف على صلاحية العضو من عدمه. ثم عرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء لتعينه بدرجة قاضٍ ثم صدور مرسوم أميري بالتعيين وفقاً لاقتراح المجلس.

- **ورد بالفقرة (40) بالتقرير أنه بالنسبة لتعيين مساعدي القضاة، فأنه من غير الواضح ما إذا كانت فترة السنوات الثلاث تختتم بامتحان كتابي نهائي موحد، على نحو ما توصى به المقررة الخاصة، من اجل تقييم كفاءة القضاة وادائهم بشفافية ودون معرفة هويتهم.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- أنه يتعين على مساعدي القضاة اجتياز الاختبارات الخاصة بالدور التدريبية الإلزامية الخاصة بهم التي تعقد بمركز الدراسات القانونية والقضائية، وذلك حتى يتم تعيينهم في درجة قاض. ومن الجدير بالذكر، أن هذه الاختبارات بالدورة التدريبية المشار إليها، عبارة عن اختبارات تحريرية وشفوية وعملية وبحث قانوني، ويطبق بشأنها أعلى معايير الشفافية والحيادية والمساواة، كما وان الاختبارات التحريرية تكون دون معرفة هوية المتدربين.

- **ورد بالفقرة (42) بالتقرير أن المقررة منشغلة إزاء الفقرة (5) من المادة (63) من القانون رقم (10) لسنة 2003 التي تنص على أنه يجوز لسمو الأمير "حفظه الله " عزل القضاة لأسباب تتعلق" بالصالح العام ". وهي ترى أن هذا السبب من أسباب العزل غامض ولا يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالتدابير التأديبية الممكن اتخاذها في حق القضاة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- أن العزل هو أمر اجرائي يكون بطلب من النائب العام بناءاً على تحقيق مسبق تجريه إدارة التفتيش القضائي، سواء كان ذلك بسبب تقصير أو عدم قدرة على أداء الواجبات المكلف بها، أو بسبب قيامه بفعل يتنافى مع أخلاقيات المهنة أو خرقه للقانون.

- **ورد بالفقرة (43) بالتقرير أن التقارير افادت بوجود حالات من التحيز والجور والسلوك غير اللائق من جانب القضاة، حيث بلغت مسامع المقررة بعض الادعاءات الخطيرة التي تفيد أن التمييز ضد غير المواطنين لا يقتصر على الشرطة والنيابة بل يشمل القضاة أيضا. و يسود لدى الاجانب المقيمين في قطر اعتقاد مؤداه أن المحاكم لا تعامل القطريين المعاملة ذاتها. وأشار أيضاً بعض من تحادثت معهم المقررة إلى ان هذه المواقف التمييزية تجاه الاجانب لا تتجلي على النحو ذاته وبالقوة ذاتها بل تعتمد على جنسية الشخص أو ضعه الاقتصادي أو المهني في البلد.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية والممارسة العملية التي تؤكد كامل الشفافية والحيادية والمساواة في التقاضي أمام المحاكم بدون أية تمييز.
- لابد من الوضع في الحسبان آلية نظر الدعاوي أمام القضاء القطري. فالدعوى تنظر أمام المحاكم الابتدائية ويتم الطعن على أحكامها أمام محاكم الاستئناف ثم الطعن على أحكام محاكم الاستئناف أمام محاكم التمييز. أي أن الدعوى الواحدة ينظرها ما يقارب (11) قاضياً بمختلف درجات المحاكم. فلا يتصور عقلاً أن يتم هذا التمييز بين القطري وغير القطري أمام القضاء لأن القانون المطبق واحد وأن جميع المحاكم بمختلف درجاتها ملتزمة بتطبيق أحكام القانون والذي ورد في صورة عامة لا يفرق فيها بين الأشخاص بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية. وتراقب المحاكم بمختلف درجاتها صحة تطبيقه.
- لم تقدم المقررة الخاصة أي دليل على صحة ما أوردته في الفقرة بل أشارت فقط إلى تقارير مبهمة وأحاديث لا يمكن الركون إليها في توجيه مثل هذه الادعاءات الخطيرة.
- إن وزارة الداخلية حريصة على أن يتعامل منتسبيها من أعضاء قوة الشرطة بصفتهم مأموري ضبط قضائي في اطار إجراءات التحري والاستدلال عما يرتكب من جرائم مع المواطنين (المواطنين، والوافدين) على قدم المساوة وعلى أساس الدستور، والقانون، ومبادئ العدل والانصاف.
- تسري ذات القواعد بشأن تمكين الجمهور المتعامل مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية من التظلم فيما يتقدمون به من شكاوي في اطار علاقات العمل.
- أن ثمة آلية قانونية للمحاسبة في وزارة الداخلية تعمل بكل حيدة وشفافية في مجال التحقيق بكل الأفعال التي تنطوي على إساءة السلطة، الناجمة ضروب التمييز في ممارسة الاجراءات الجنائية ضد (المواطنين والمقيمين) على حد سواء، وتتمثل هذه الآلية بالمجلس التأديبي القائم في إطار إدارة الشؤون القانونية في الوزارة، وذلك عملاً بالمادتين (16/72 و73) من قانون الخدمة العسكرية رقم 31 لسنة 2006، وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية.
- عليه تطلب الدولة من المقررة الخاصة إما إعادة صياغة هذه الفقرة بأسلوب يتسم بالموضوعية والحياد أو حذفها من التقرير.

- **ورد بالفقرة (45) بالتقرير أنه تم إبلاغ المقررة أنه على الرغم من أن القضاة والنواب العامين يشغلون غرفاً منفصلة داخل المحاكم، الا أنهم كثيراً ما يتجالسون**

**ويتحدثون ويدخلون قاعات المحكمة معاً، وانهم يتناقشون بشأن محاضر الجلسات، وذلك على خلاف ما تنص عليه مبادئ بانجلور للسلوك القضائي.**
**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- قاعة المجلس المقصود بها هو مكان نظر الدعوى والذي تجلس به الهيئة مكتملة.
- مكتب القاضي هو المكان الذي يتواجد فيه القاضي لدراسة القضايا قبل نظرها داخل قاعة الجلسة.
- في صباح اليوم المحدد لنظر الجلسات يحضر القضاة إلى مقابلتهم قبل انعقاد الجلسات لتحضير القضايا المنظورة بذات اليوم. ثم التقابل بمكتب رئيس الدائرة للمداولة في بعض الأمور الخاصة بالعمل والتوجه سوياً في ميعاد نظر الجلسة إلى قاعة المحكمة لنظر الدعاوي الواردة وعقب الانتهاء العودة سوياً إلى مكتب رئيس الدائرة لاتخاذ الخطوات نحو توزيعها على جميع الأعضاء لإصدار الأحكام فيها في ميعاد تحدده المحكمة لذلك.
- من الطبيعي جداً والمنطقي تقابل أعضاء الدائرة في مكتب أحد القضاة للتداول في شؤون القضايا المعروضة عليهم. وليس في ذلك ثمة وجود علاقات شخصية بين القضاة والأفراد الذين يمارسون مهنة القانون إلا إذا كان ذلك بسبب طلبات قانونية وبموجب تصريح كتابي بذلك من قبل رئيس الدائرة وتحتاج إلى السرعة في اتخاذ قرارات فضلاً عن أن مكاتب القضاة معزولة تماماً بموجب بوابات الكترونية معين عليها موظفين لا يسمحون بالدخول إلا بموجب طلب كتابي ومصرح عليه من القاضي المختص للنظر في أمر قانوني عاجل وسريع.

- **ورد بالفقرة (46) بالتقرير أن السلطات القطرية أفادت بأن القضاء القطري في حاجة إلى خبرة القضاة غير القطريين لتدريب زملاء قطريين ولدعم تطوير النظام القضائي، وفي المدى الطويل، لن يكون القضاء مؤلفاً إلا من قضاة قطريين.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- هذه الملاحظة مردود عليها، بأنها غير صحيحة وتخالف القانون والممارسة العملية، نظراً لأن الاستعانة بالخبرات القضائية الاجنبية من الدول العربية الشقيقة، هي أمر لا يمكن اعتباره ملاحظة أو اشكالية بالنسبة لاستقلال القضاء الوطني، نظراً لأن هذه الاستعانة تتم بقضاة من السلطات القضائية بالدول العربية الشقيقة،

واللذين يلتحقون بالعمل بالسلطة القضائية بالدولة مثلهم مثل القضاة الوطنيين، وهذا يتم في إطار تبادل افضل الخبرات فيما بين الدول العربية.

- **ورد بالفقرة (48) بالتقرير أن ولاية القضاة غير القطريين ليست مكفولة بقدر كفالة ولاية القضاة القطريين، وأنهم يعينون بعقود مؤقتة تجدد سنوياً في ضوء قواعد إعارتهم من بلدانهم.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الأحكام الدستورية والتشريعية والممارسة العملية تؤكد وترسخ ولاية القضاة بالدولة، سواء كانوا من الوطنيين أو الأجانب، فلا فارق بينهما.
- تعيين القضاة الاجانب يتم من خلال عقود تجدد سنوياً، نظراً لأنهم قضاة معارون من السلطة القضائية بدولهم، وتقضي قواعد اعارتهم بدولهم أن يتم ذلك من خلال العقود المشار إليها.

- **ورد بالفقرة (52) بالتقرير أن احد مواطن القصور الأخرى التي تؤثر في استقلال القضاء ونزاهته الافتقار إلى مدونة لقواعد سلوك او اخلاقيات القضاة العاملين في نظام المحاكم العادية.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- هذه الملاحظة لا تتسم بالصحة وتخالف القانون والممارسة العملية، نظراً لأنه يوجد قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 والذى ينظم كافة ما يتعلق بشؤون القضاة بما في ذلك قواعد السلوك والاخلاقيات .. إلخ.

- **ورد بالفقرة (53) بالتقرير أن المقررة تعرب عن قلق شديد لما ورد إليها أثناء الزيارة من ادعاءات كثيرة بشأن انتهاكات ضمانات سلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة وتبعات تلك الانتهاكات على حياة الأفراد وعلى احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولابد أن تجرى السلطات المختصة تحقيقات فورية وجدية في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات ضمانات سلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة وتتخذ تدابير عاجلة لتصحيح**

**تلك الأوضاع. ويمكن أن تشمل تدابير التصحيح تلك إعادة النظر في الأحكام والعقوبات و/ أو تقديم تعويضات.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- على من لديه ثمة طعن على سلامة الإجراءات أياً ما كان فإن ذلك يكون بالطعن على الأحكام أمام درجات القضاء المختلفة. فإذا ما ثبت وجود ثمة إخلال من أية جهة فعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض الجابر للضرر إن كان له مقتضى، وقد نص في القانون المدني على ذلك.

- **ورد بالفقرة (54) بالتقرير أن القواعد الخاصة بمدد الحبس الاحتياطي، الخاصة بعدم وضع قانون الإجراءات الجنائية حدا أقصى لمدة الحبس الاحتياطي عدا أنه يجب ألا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، يعقد الأمور بشدة في حالات العقوبة الطويلة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الأصل أن الحبس الاحتياطي لا يطبق إلا إذا توافرت مبررات تطبيقه المحددة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجنائية بالمادة (110)، كما انه يتم تطبيقه من قبل النيابة العامة تحت رقابة القضاء متمثل في المحاكم، التي تفحص طلبات تجديد الحبس الاحتياطي .

- من ناحية أخرى، يجوز للنيابة العامة وفقا لأحكام القانون المذكور المواد (119) – (125) الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً.

- **ورد بالفقرة (55) بالتقرير أن المقررة قلقة نظراً لأن الضمانات التي يوفرها قانون الإجراءات الجنائية للحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفي لا تنطبق على الاشخاص الموقوفين بموجب القانون رقم 17 لسنة 2002 المتعلق بحماية المجتمع والقانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب والقانون رقم (5) لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة، ويجوز وفقاً لهذه القوانين، احتجاز الأفراد لفترات زمنية طويلة**

**دون توجيه تهمة إليهم ودون توفير الضمانات الأساسية لهم، بما يشمل الاتصال بمحام أو إمكانية الطعن أمام قاض في شرعية الاحتجاز.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- تضمنت أحكام القوانين المشار إليها ضمانات وقواعد للحبس الاحتياطي والتظلم من قرارات الحبس، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الجرائم التي تجرمها هذه القوانين.
- أن الاستثناءات الواردة في هذه القوانين على القواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية بشأن احتجاز أو توقيف الاشخاص انما اقتضتها دواع وضرورات نابعة من المنظومة القيمية الوطنية، وحماية تماسكها الاجتماعي والاخلاقي.

- **ورد بالفقرة (56) بالتقرير أن الصلاحيات المسندة إلى وزير الداخلية بموجب قانون حماية المجتمع تشكل تدخلاً خطيراً من الجهاز التنفيذي في صلاحيات النيابة والقضاء . بالإضافة إلى ذلك فأن التعريف الذي تضعه هذه القوانين الثلاثة تعريفاً غامضاً يتعارض مع مبدأ الشرعية.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- أن الصلاحيات الواردة بالقانون المشار إليه، هي عبارة عن صلاحيات محددة في إطار الدستور والقانون، تطبق في حالات معنية، وفي نهاية الأمر يخضع المتهم لرقابة القضاء.

- **ورد بالفقرة (57) بالتقرير القلق الشديد من نقص الشفافية أثناء مرحلة التحقيق وإجراءات المحاكمة، وأفادت المقررة بأنها تحدثت مع العديد من الاشخاص واللذين افادوا بان معرفة ما يجرى في المحاكم أمر في غاية الصعوبة سواء بالنسبة المدعى عليه او الضحية، كما تم ابلاغها بأن بعض الجلسات تكون مغلقة بدون مبررات معقولة، وهو الأمر الذي يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة وعلنية، مما يعرض نزاهة العملية القضائية برمتها للخطر، ويسهم في انعدام ثقة الناس.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الأصل وفقاً لأحكام القانون مبدأ علانية الجلسات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو رأت المحكمة وحرصاً منها على الحياة الشخصية أو الآداب العامة أو بناءً على طلب أحد الأطراف نظر الدعوى في جلسة سرية. فإذا ما خالفت المحاكم ذلك فإن على المتضرر اللجوء إلى إدارة التفتيش القضائي بمراقبة حسن سير العملية القضائية لمؤاخذة من يخالف أحكام القانون من القضاة على ما بدر منه من مخالفة.
- أن نصوص كل من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 يكفلا علانية المحاكمات والجلسات بالمحاكم أو انعقادها بصورة غير علانية إذا أقتضى الأمر مثل الحالات المتعلقة بقضاة الأسرة حفاظاً على سرية العلقات والمنازعات الاسرية والاجتماعية، كما انهما يمنحا الكافة الحق في الاطلاع على كافة الاجراءات والمستندات.

- **ورد بالفقرة (58) بالتقرير أن نقص استخدام التكنولوجيا أثناء جلسات المحاكمة يسهم في نقص شفافية تلك الجلسات. وأن التقارير أفادت ان محاضر المحكمة مازالت تدون بخط اليد، مما يفضى احياناً كثيرة إلى مشاكل سببها عدم الدقة، مما يكون ليس في صالح العدالة ويفتح الباب امام مزيد من التلاعب. قدمت المقررة بالتقرير مثال على قضية مهمة (بدون ذكر بياناتها) نظرت في جلسة مغلقة لم يذكر بمحضرها بدقة انها كانت كذلك. وكذلك مثال على قضية اخرى (بدون ذكر بياناتها) لم يتلق المدعى عليه جميع محاضر الجلسات، ونتج عن ذلك عدم أخذ محتوى الجلسات الناقصة بعين الاعتبار في مرحلة الاستئناف، وهو ما أضر بمصلحة المدعى عليه وبإقامة العدل.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- أما بالنسبة للشفافية والوصول إلى المعلومات فان القانون يكفل حقوق المتهم بدءا من الدستور وصولاً إلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، كما وان دولة قطر هي من أكثر الدول التي تستخدم تقنية المعلومات وحوسبة العمل القضائي وقد قطعت شوطا كبيراً في ذلك.

- **ورد بالفقرة (59) بالتقرير أن المحامين يواجهون صعوبات جدية في الحصول على المعلومات، لاسيما اثناء مرحلة التحقيق في القضايا الجنائية، ويتعين كفالة هذا الحق في القانون والممارسة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية (قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية) والممارسة العملية التي تؤكد الحق في الاطلاع على كافة الاجراءات القضائية بالمحاكم المختلفة، وعلانية الجلسات وحق المتهم في الحصول على الدفاع، والحق الدفاع في الاتصال بالمتهم ... إلخ، مما يتعين معه رفض هذه الملاحظة واستبعادها من التقرير.

**● ورد بالفقرة (61) بالتقرير أن المقررة قلقة وشعرت بالانزعاج الشديد لما ورد بالتقارير من عدم توافر الترجمة التحريرية والشفوية بصفة دائمة أو توافرها بصورة رديئة في القضايا التي تخص اشخاص غير ناطقين بالعربية. وقد اوردت المقررة مجموعة من الامثلة (بدون تحديد اسماء الحالات أو الوقائع) على ذلك.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، والدليل على عدم صحة الملاحظة أن التقرير لم يتمكن من ذكر بيانات أو أسماء للحالات التي استند إليها في طرح الملاحظة.

- من الأهمية في مقام الرد على هذه الملاحظة أن وزارة العدل قد تقدمت بمشروع قانون جديد في مجال أعمال الخبرة إلى مجلس الوزراء، والذي وفاق عليها بصفة مبدئية، ويفرد هذا القانون الجديد أحكام خاصة لتعزيز دور أعمال الخبرة في مجال الترجمة على مستوى الدولة، بما في ذلك المحاكم والنيابة العامة.

**● ورد بالفقرة (62) بالتقرير أن أحد مصادر القلق الأخرى المتصلة بضمانات سلامة الاجراءات، هي التأخير في الاجراءات القضائية الذي ينجم في حالات كثيرة عن تأجيل الجلسات بدون تبرير واضح وسليم. واورد التقرير على سبيل المثال " قضية فلاجيو" كأحد هذه الحالات.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الناجزة بكافة اشكالها، ولكن من المستقر عليه في كافة الانظمة القضائية، أن للقاضي حرية في اتباع الاجراءات التي يراها مناسبة للمحاكمة،

وذلك في ضوء مراعاة إجراءات وضمانات الحق في التقاضي، فلا يمكن للقاضي السرعة في الفصل في الدعوى على حساب سلامة وضمانات الاجراءات التي اشتراطها الدستور والقانون.

- من ناحية اخرى، فقد أورد التقرير الإشارة إلى مثال وحيد فقط، للتدليل على تأجيل الجلسات، وهي أحد القضايا الهامة والخطيرة، والتي تضمنت العديد من الاجراءات والفحص ... إلخ للوصول إلى وجه الحق في الدعوى.

- وافتراضاً أن هناك تأخير في هذه القضية، فلا يستقيم عقلاً أو منطقاً تعميم ذلك على نظام قضائي كامل ينظر في آلاف القضايا الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية.

- **ورد بالفقرة (63) بالتقرير أن التأخير في اجراءات المحكمة له عواقب وخيمة علي منازعات العمل الخاصة بالعمل المهاجرين، وان القضاة لا يدركون في الغالب اوضاع العمال المهاجرين الخاصة ومعاناتهم.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- نود أن نؤكد بأن المجلس الأعلى للقضاء قام بإنشاء محاكم خاصة للنظر في دعاوي العمال، وإعفاء الدعاوي العمالية من رسوم التقاضي.

- **ورد بالفقرة (64) بالتقرير أنه يساور المقررة قلق محدد بشأن العقبات التي تكاد تبدو مستحيلة التي يواجهها فئات السكان الضعيفة مثل المهاجرين العالمين في قطاع البناء والعمال المنزليين، وذلك للوصول إلى العدالة في قضايا انتهكت فيها حقوقهم. كما اشارت إلى تطبيق نظام الكفالة في الدولة، واشارت إلى رؤية المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين من أن هذا النظام يمكن ارباب العمل عديمي الضمير من استغلال موظفيهم.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية (قانون الإجراءات الجنائية المرافعات المدنية) والممارسة العملية التي تؤكد الحق في تقديم الشكوى والاطلاع على كافة الاجراءات القضائية بالمحاكم المختلفة، واللجوء للقضاء والنيابة العامة.

**• ورد بالفقرة (65) بالتقرير أن المساعدة القانونية المؤسسية لا تتوافر الا في القضايا الجنائية التي يفتقر فيها المدعى عليه للإمكانيات المالية اللازمة لدفع اتعاب محام. واشار إلى عدم كفاية ما تقدمه بعض الجهات مثل المنظمات الخيرية من مشورة قانونية ومساعدة مجانية إلى العمال المهاجرين.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- من الضروري التنويه بأن البنود الواردة تحت (هـ) (الوصول الى العدالة وحالة العمال المهاجرين), قد خلت من أيما اشارة الى تجربة عمل ادارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية في مجال معالجة الشكاوى والالتماسات التي يرد معظمها من العمالة الوافدة والتي تثار في اطار علاقات العمل ما بين اصحاب العمل والعمال الوافدين, وهي تجربة أكدت حضورها على الصعيد الوطني في تمكين العمالة الوافدة من التظلم وحماية حقوقها، وذلك منذ تأسيس الادارة منتصف العام 2005 ولحد الآن وهو ما تشير الية البيانات الاحصائية لما تم معالجته من شكاوى في هذا المجال حيث بلغت خلال الفترة من 2005 والى نهاية 2014م (6909) وخلال العامين 2013 (854) , 2014 (1266).

علما بأن قسم الشكاوى والتحقيقات في الادارة يعمل بخط مواز لمعالجة الشكاوى والالتماسات، على توعية العمال الوافدين من المشتكين بحقوقهم والتزاماتهم بموجب قانون العمل، وقانون رقم 4 لسنة 2009 وبالأصول الصحيحة لتقديم شكاواهم وما تقتضيه من أوراق ثبوتية، وارشادهم وتوجيههم الى الطرق القانونية والاجرائية امام الجهات القضائية والادارية المختصة في الدولة التي تكفل الانتصاف لحقوقهم وذلك من خلال الاجابة المباشرة على استفسارات المشتكين من قبل كادر الادارة المختص الذي يتقن جانبا منه (اللغات الانكليزية, والأوربية, العربية).

هذا اضافة الى مصفوفة توجيهية لتمكين العمالة الوافدة من التظلم توزع على مراجعي الادارة من المشتكين وهي معدة باللغتين العربية والإنكليزية وعلى صعيد متصل فان إدارة حقوق الانسان تتولى منذ العام 2011 إلى الان القيام (باستطلاعات للرأي) للتثبت من مدى فعاليتها في تقديم خدماتها في مجال معالجة الشكاوى والالتماسات بغية الوقوف على درجة رضا الجمهور المتعامل مع الإدارة من المشتكين والملتمسين، مما ساعد

الإدارة على تقويم أداءها وتحسين مسارات عملها، وصولا لتعزيز ثقة الجهة المستفيدة من خدماتها.

**● ورد بالفقرة (66) بالتقرير إلى ان اغلبية العمال المهاجرين يجهلون كيفية ايداع الشكوى أو مكان ايداعها. كما أن اللغة تعد عائق أمام الحصول على المعلومات المناسبة وايداع الشكاوى. كما ان العمال المهاجرون يخافون في حالات كثيرة جدا من الشرطة والمؤسسات ومن التعرض للانتقام على ايدي اصحاب عملهم.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية (قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية) والممارسة العملية التي تؤكد كفالة الحق في تقديم الشكوى واللجوء للقضاء والنيابة العامة والجهات المعينة بتلقي الشكاوى مثل الإدارات والمكاتب التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- من ناحية أخرى، أغفل التقرير الجهود التي تقوم بها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي في مجال منازعات العمل ومنه على سبيل المثال وليس الحصر:

➢ إنشاء فريق الارشاد والتوجيه بوزارة العدل لتوعية وارشاد العمال المهاجرون عن حقوقهم وواجباتهم وتوعيهم وارشادهم بشأن منازعات العمل.
➢ دعم وتعزيز دور التفتيش على أماكن العمل، وتفعيل دور المفتشين، وزيادة عدد المفتشين المتحدثين بالغات الاجنبية.
➢ إعداد وتوزيع النشرات والدليل الارشادي على العمل المهاجرين بشأن حقوقهم وواجباتهم.
➢ دور وزارة العمل في تسوية وحل المنازعات العمالية بين العمال المهاجرين وأرباب العمل.

**● ورد بالفقرة (67) بالتقرير أن العمال المهاجرين يعجزون عن اعالة انفسهم من دون دخل طيلة فترة المحاكمة، وحالات نقل كفالتهم تعد نادرة جدا، كما لا يمكنهم مغادرة البلاد بدون موافقة صاحب العمل وفقا لنظام الكفالة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- أن ادعاء المقررة الخاصة بشأن عدم الاستجابة لطلبات نقل الكفالة بشكل مؤقت, لا أساس له من الصحة بدلالة الحيز المهم الذي تشغله طلبات نقل الكفالة على هذا النحو في عمل إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية والذي تشير إلية البيانات الاحصائية للسنوات التالية على إصدار القانون رقم 4 لسنة 2009 المتعلقة بالموافقة على الطلبات المذكورة من قبل معالي وزير الداخلية [عدد الطلبات التي تم الموافقة عليها 2013 كانت بواقع (187), وعام 2014 كانت بواقع (450)] مع العرض أن واقع الممارسة على هذا الصعيد يستجيب لحكمة تشريع المادة 12 من ذات القانون والمتمثلة برفع الحرج عن العامل الوافد وتمكينه من تدارك رزقه وقوت عياله, وإضفاء صفة المشروعية على اقامته خلال الفترة المحصورة من تاريخ عرض النزاع بينه وبين صاحب العمل امام المحاكم المختصة ولحين صدور القرار النهائي بالفصل فيها. وبصدد ما أثير حول مأذونية الخروج ,فأن ذلك انما يفنده القانون رقم 4 لسنة 2009, الذي سمح بمغادرة العامل الوافد للبلاد ومنحة هذه المأذونية في حال امتنع الكفيل عن الموافقة عليها أو وفاته أو عدم تعيينه وكيلاً عنه حيث يغدو ممكنا للعامل الوافد مراجعة الجهات المعنية في وزارة الداخلية لإتمام الاجراءات التي تفتضيها هذه الحالة.

**● ورد بالفقرة (69) بالتقرير الإشارة إلى انشغال المقررة بشأن الاحتجاز الإداري للعمال المهاجرين، حيث أن قانون الكفالة ينص على جواز الأمر باحتجاز العمال المهاجرين في انتظار ابعادهم لفترة اقصاها 30 يوما قابلة للتجديد وترى المقررة ان فترات الاحتجاز الاداري المطولة قبل الابعاد لا لزوم لها ويمكن ان تشكل معاملة غير انسانية. وانه في حالة احتجاز العمال المهاجرين بتهم جنائية، ينبغي ان تطبق عليهم جميع ضمانات الحماية من الاحتجاز التعسفي.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- معلوم إن إبعاد الوافد بقرار من وزير الداخلية استنادا للمادة (37) من القانون رقم 4 لسنة 2009 انما يتم في حال شكل وجود الوافد في البلاد إضراراً بأمن الدولة الداخلي والخارجي والاقتصاد الوطني والآداب العامة، وعلى ذلك فان هذا الاحتجاز انما يأتي في سياق هذه الضرورات.

**• ورد بالفقرة (72) بالتقرير ان النساء ما زلن يواجهن التميز المؤسسي في مراحل كثيرة داخل النظام القضائي بما في ذلك عند ايداع الشكاوى لدى الشرطة أو المثول أمام المحاكم. واضاف التقرير أنه تعكس تركيبة القضاء والنيابة وسلوكهما فيما يبدو هيكل البلد المجتمعي التقليدي والقائم على سلطة الاب، وتتكرر اوجه التحيز والمواقف والممارسات التمييزية ضد المرأة داخل الجهاز القضائي وفي سياق العدالة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية (قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والاسرة) والممارسة العملية التي تؤكد كفالة المساواة (بين المرأة والرجل) في الحق في تقديم الشكوى واللجوء للقضاء والنيابة العامة والجهات المعينة بتلقي الشكاوى مثل الشرطة وغيرها من الجهات الإدارية.
- ان النساء يتعرضن لأشكال وصم وضغوط اجتماعية مؤسسية قوية عند محاولة الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والمنزلي.
- ان اشكال الوصم التي يقصد بها ما يصادف المرأة المعنفة من كوابح تحول دون الابلاغ عما تعرضت له من اعتداءات، هو أمر مفهوم اذا ما نظر الى هذه الكوابح من زاوية اجتماعية، لكن أشكال الوصم هذه لا يمكن القبول بها كونها ضغوط مؤسسية بمعنى ان الشرطة والنيابة تضغط باتجاه عدم قبول الشكاوى عن حالات العنف المنزلي ذلك أن عاري من الصحة ومراكز الشرطة تستقبل البلاغات والشكاوى عما يرتكب من جرائم ومن ضمنها جرائم العنف المنزلي بما فيها تلك التي تقع على العاملات المنزليات ودونما تمييز.
- ثمة تجربة متقدمة اعتمدتها ادارة أمن العاصمة بوزارة الداخلية منذ عدة سنوات تتمثل بإنشاء مكتب متخصص لاستقبال حالات العنف الأسري الذي يقع على المرأة او الطفل من قبل أخصائيات اجتماعيات وبحثها ومعالجتها في اجواء صحية وتربوية واجتماعية, وذلك بمنأى عن الإجراءات الجنائية التقليدية في هذا المجال، هذا إضافة لدور ادارة

الشرطة المجتمعية على هذا الصعيد حيث عالجت أقسامها العديد من حالات العنف الاسري على ذات الأسس.

**• ورد بالفقرة (73) بالتقرير الإشارة إلى تفشي العنف المنزلي والجنسي المستهدف للنساء لاسيما العاملات المنزليات المهاجرات. كما اعتبر التقرير أن العاملات المنزليات المهاجرات اللاتي تنتهك حقوقهم في اوضاع هشة للغاية. واعربت المقررة عن اسفها لعدم اتاحة بيانات احصائية عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والادانات في حالات العنف بالنساء.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، ومتناقضة في ذات الوقت. فقد أشارت التقرير في هذه الملاحظة إلى تفشي العنف المنزلي والجنسي للنساء ... إلخ، وفي ذات الوقت ذكرت الملاحظة أنه لا يوجد احصائيات متاحة في هذا الشأن. فالسؤال هنا: كيف وقف التقرير على تفشي الظاهرة بدون اطلاعه على ارقام تؤكد أو حتى تدل على ذلك؟.

**• فيما يتعلق بالفقرات (75) – (77) من التقرير**

**نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- هذه الملاحظات ورغم الادعاءات الخطيرة التي تضمنتها إلا أنها اتسمت بالعمومية وجاءت مرسلة دون تقديم أية دليل أو سند. وتؤكد الدولة على رفض هذه الملاحظات جملة وتفصيلاً وتطلب من المقررة الخاصة إما إعادة صياغتها بأسلوب يتسم بالموضوعية والحياد أو حذفها من التقرير.

**• ورد بالفقرة (78) بالتقرير أنه يساور المقررة قلق بشأن عدم وجود نقابة محامين مستقلة وذاتية التنظيم تتولى مراقبة عملية قبول المترشحين لمهن القانون، وكذلك تضع مدونة موحدة لقواعد السلوك والاخلاقيات وتسهر على انفاذ التدابير التأديبية بما في ذات الشطب من جداول المحامين، حيث يشكل ارساء مهنة قانونية منظمة على هذا النحو عنصراً رئيسياً من عناصر استقلال المحامين.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مخالفة للقانون والواقع، حيث أن مهنة المحاماة تعد مهنة قانونية مستقلة تماماً في دولة قطر، وهي ينظمها قانون خاص بها وهو قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006.

كما أنه قد أنشئت بموجب أحكام القانون المشار إليه "لجنة قبول المحامين"، التي يتسم تشكيلها بصفة اساسية تمثيل للمحامين، وهذه اللجنة تتولى الاشراف على كافة شؤون المحاماة. فضلاً عن ذلك توجد جمعية للمحامين تتولى كافة الشؤون الاجتماعية الأخرى.

- **ورد بالفقرة (79) بالتقرير عدم ورود شرط اجتياز امتحان كتابي موحد للمحامين، معناه ان كفاءات المحامين يمكن ان تتفاوت بقدر كبير، وهو ما يشكل مصدر قلق لدى المقررة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- تجدر الإشارة في مجال الرد على هذه الملاحظة إلى أنه في نهاية عام 2014 صدرت موافقة من لجنة قبول المحامين بوضع ضوابط لقبول المحامين، من بينها إجراء اختبار موحد لهم، وجاري الآن إعداد القواعد الخاصة بهذا الشأن.

- **ورد بالفقرة (80) بالتقرير ان تشكيل لجنة قبول المحامين، يشوبه قلة عدد المحامين داخل اللجنة. كما اعربت المقررة عن قلقها بشأن تدخل السلطة التنفيذية بقدر كبير في قبول المحامين وقيدهم، وهو ما يتعارض في رايها مع المبادئ الاساسية المتعلقة بدور المحامين وما يقوض استقلالهم، وهي تلاحظ بقلق ايضا أن على المحامين الممارسين تجديد طلب قيدهم كل سنة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- تجدر الإشارة في مجال الرد على هذه الملاحظة إلى أن وزارة العدل قد أعدت مشروع قانون جديد لتطوير وتدعيم مهنة المحاماة على مستوى الدولة، ومن بين أحكام هذا المشروع الجديد، إعادة تشكيل لجنة قبول المحامين بحيث لا يقل عدد المحامين بها عن ثلاثة أعضاء بل ويمكن أن يزيد بصورة مفتوحة بدون حد أقصى. كما تجدر

الإشارة بالنسبة للشق الثاني من الملاحظة أن المحامين يقوموا سنوياً بسداد رسوم القيد المقررة قانوناً.

**• ورد بالفقرة (81) بالتقرير أن المقررة تعرب عن قلقها من تدخل الجهاز التنفيذي في الاجراءات التأديبية التي تتخذ في حق المحامين وفر قرارات شطبهم من الجداول. واورد التقرير ان إدارة الفتوى والعقود التابعة لوزارة الداخلية تتلقى الشكاوى التأديبية المتعلقة بالمحامين وتحقق فيها. كما اورد التقرير بعدم وجود مدونة شاملة لقواعد السلوك او الاخلاقيات تعرف بوضوح ما يشكل مخالفة وكيفية المعاقبة على تلك المخالفات.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام الدستورية والتشريعية ( قانون المحاماة) والممارسة العملية التي تؤكد استقلال وحرية مهنة المحاماة.
- من المتعين تصحيح الخطأ الوارد بالتقرير بهذه الملاحظة، وذلك باستبدال عبارة "إدارة الفتوى والعقود التابعة لوزارة الداخلية (بعبارة) إدارة شؤون المحاماة بوزارة العدل".
- تجدر الإشارة إلى أنه بالفعل جاري قيام جمعية المحامين بإعداد مشروع مدونة ميثاق شرف مهنة المحاماة. وسوف يعرض على لجنة قبول المحامين.

- وفي جميع الأحوال تسعى الدولة في العمل على تدعيم وتعزيز مهنة المحاماة ودورها في إرساء سيادة القانون والدفاع عن الحقوق والحريات، وجاري الانتهاء قريباً من مشروع قانون جديد للمحاماة، والذى يتم التشاور بشأنه حالياً مع المحامين على مستوى الدولة للاستماع لآرائهم واحتياجاتهم ومقترحاتهم في هذا الشأن.

**• ورد بالفقرة (83) بالتقرير الاشارة إي ان اصحاب المصلحة افادوا للمقررة بقصور الدولة في مجال التعليم والتدريب المهني للقضاة واعضاء النيابة والمحامين، كما افادوا بنقص التدريب المستمر او التدريب في العمل.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- الملاحظة الواردة بالتقرير جاءت مرسلة بدون أية دليل او سند، وهي تخالف الاحكام التشريعية والممارسة العملية التي تؤكد الاهتمام الشديد من قبل الدولة بصفة عامة، وزارة العدل بصفة خاصة بالتعليم والتدريب المستمر والمتخصص لكافة الكوادر القانونية والقضائية بالدولة، ونورد بعض الامثلة على ذلك:

الاهتمام بتدعيم دور كليات القانون على مستوى الدولة.

- الاهتمام بابتعاث الدراسيين القطريين في مختلف المجالات القانونية إلى أفضل الجامعات والمعاهد القانونية الاجنبية.

- الاهتمام بتفعيل دور مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل في تعليم وتدريب القانونيين والقضائيين واعضاء النيابة العامة والمحامين على مستوى الدولة، وذلك من خلال الدورات الالزامية طويلة المدة (تبلغ مدتها سنة)، والدورات متوسطة وقصيرة المدة، فضلاً عن الاهتمام بتطوير المنهاج التدريبية، والاعتماد على وسائل التدريب الحديثة على مستوى التدريب النظري والعملي والبحث القانوني والزيارات.

- فضلاً عن اهتمام المركز المشار إليه بعقد الشراكات والتعاون مع المعاهد والجهات التدريبية الاجنبية المتخصصة، وحرصه على تبادل أفضل الخبرات والممارسات في هذا المجال.

- منذ العام 2013 هناك شراكة مفتوحة وبناءة بين مركز الدراسات القانونية والعقابية ووزارة الداخلية بشأن تدريب المشاركين في دوراته من مساعدي النيابة العامة ومساعدي القضاة والقانونين الجدد والمحامين، وذلك في اطار ورش تدريبية عملية ونظرية تم إقامتها في معهد تدريب الشرطة، وادارة البحث الجنائي، وادارة حقوق الانسان حول قضايا أمنية وجنائية وحقوقية ذات صلة من قبيل بينهم.

- تخصص الدولة جزء كبير من الميزانية للتطوير والتدريب وفقاً لرؤية دولة قطر الوطنية 2030.

- **ورد بالفقرة (84) بالتقرير إلى الحاجة الماسة إلى توفير التدريب في مجال القانون الدولي، وبصفة خاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها الدولة.**

**بشأن هذه الفقرة نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- تجدر الإشارة في مقام الرد على هذه الملاحظة إلى أن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل ادمج مواد القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في كافة منهاج الدورات التدريبية الالزامية لجميع الكوادر القانونية والقضائية المتدربة على مستوى الدولة، حيث افرد ساعات تدريبية مناسبة لهذه المواد، بيانها على النحو الآتي:

**<u>1) بالنسبة للتدريب الإلزامي: (الدورات التدريبية الإلزامية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والباحثين القانونين والمحامين)</u>**

- مادة حقوق الإنسان عدد (38) ساعة تدريبية.
- مادة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (18) ساعة تدريبية.

مع الأخذ في الاعتبار أن جميع هذه الساعات التدريبية تشمل التدريب النظري والتطبيق في المجالات المشار إليها.

**<u>2) بالنسبة للتدريب المتخصص المستمر: (الدورات التدريبية المتخصصة)</u>**

- دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان (15) ساعة تدريبة في كل دورة متخصصة.

**<u>ثالثاً التوصيات الواردة بالتقرير والرد عليها:</u>**

- **ورد توصية بالفقرة (104) بالتقرير (ينبغي أن تتخذ السلطات تدابير تكفل توفير جميع الضمانات الأساسية في الواقع العملي لجميع المحتجزين.**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- من الملائم الاشارة هنا الى آلية الرقابة والرصد لتقويم اوضاع حقوق الانسان للأشخاص المسجونين والمحتجزين التي اعتمدتها إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية منذ العام 2007، إلى جانب إعداد لائحة استرشاديه بحقوق المحبوسين احتياطياً وقواعد الانضباط في اماكن الاحتجاز والمعمول بها منذ فترة تزيد على الثلاث سنوات.

- **وردت توصية بالفقرة (110) بالتقرير "ينبغي توفير الترجمة الشفوية والتحريرية لغير الناطقين بالعربية في جميع مراحل الإجراءات القضائية بما فيها مرحلة التحقيق".**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- على الرغم من توافر خدمات الترجمة حالياً بالمحاكم والجهات القضائية، تجدر الإشارة إلا أن وزارة العدل تقدمت بمشروع قانون جديد إلى مجلس الوزراء بشأن تنظيم أعمال الخبرة، وقد أفرد جزء من هذا القانون الجديد لتنظيم وتعزيز أعمال الخبرة في مجال الترجمة بما في ذلك أمام الجهات القضائية. وقد تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء، وجاري استكمال الإجراءات التشريعية الخاصة به، وسوف يدخل حيز التنفيذ في القريب العاجل.

- **وردت توصية بالفقرة (123) بالتقرير "ينبغي إقرار امتحان كتابي موحد وإجباري لاعتماد المحامين وإجراؤه دون كشف هوية المتنافسين، وينبغي أن يشارك المحامون مشاركة كاملة في إعداد الامتحان. وينبغي وضع معايير واضحة للمشاركة في الامتحان".**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- تجدر الإشارة إلى أنه في نهاية عام 2014 صدرت موافقة من لجنة قبول المحامين بوضع ضوابط لقبول المحامين، من بينها إجراء اختبار موحد لهم، وجاري الآن إعداد القواعد الخاصة بهذا الشأن.

- **وردت توصية بالفقرة (124) بالتقرير "ينبغي إنشاء نقابة محامين مستقلة وذاتية يحكمها نظام داخلي متفق مع المعايير الدولية كي تضطلع بوظائف منها مراقبة عملية قبول المرشحين لمهنة المحاماة وإنفاذ التدابير التأديبية، بما فيها شطب المخالفين من جداول المحامين. وينبغي الاعتراف بالصفة الرسمية للنقابة. وينبغي الا يشكل القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بأي شكل من الأشكال عائقاً امام إنشاء هذه النقابة".**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التي أوردناها على الفقرة (78) من التقرير.**

- **وردت توصية بالفقرة (125) بالتقرير "ينبغي أن تصوغ النقابة او يصوغ المحامون مدونة موحدة لقواعد السلوك او اخلاقيات المهنة. وينبغي أن تنص هذه**

**المدونة على الإجراء التأديبي المنطبق وتقدم إرشادات مفصلة بشأن المخالفات التي تستتبع اتخاذ تدابير تأديبية في حق المحامين".**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- تجدر الإشارة إلى أنه بالفعل جاري حالياً قيام جمعية المحامين بإعداد مشروع مدونة ميثاق شرف مهنة المحاماة، وسوف يعرض على لجنة قبول المحامين.

**• وردت توصية بالفقرة (126) بالتقرير " ينبغي أن ينشئ أهل المهنة هيئة تأديبية محايدة، كما يجب اعتماد إجراء مكرس لتنفيذ الإجراءات التأديبية وفقاً للمعايير الدولية".**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

يتمتع النظام الحالي لتأديب المحامين بالحياد والاستقلال الكامل، حيث أنه وفقا للمادة (67) من قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006 يتولى تأديب المحامين مجلس يشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة يختارهم رئيس محكمة التمييز، وأحد القانونيين بالوزارة، وأحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز، من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها. ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المجلس الأعلى للقضاء. وهذا التشكيل يؤكد حياد واستقلال اجراءات النظر في الدعاوي التأديبية ضد المحامين.

**• وردت توصية بالفقرة (127) بالتقرير "ينبغي أن يحصل القضاة واعضاء النيابة والمحامون على تعليم وتدريب مهني رفيعي النوعية، بما يشمل التدريب التطبيقي والمتخصص. وينبغي أن يصبح التدريب الاساسي على قانون حقوق الإنسان إجبارياً لجميع القضاة واعضاء النيابة والمحامين وأن تتاح دورات تدريبية متخصصة بشأن المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان".**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- هذه التوصية منفذة بالفعل، بل وانه جاري وضع وتنفيذ خطة طموحة لتطوير مركز الدراسات القانونية والقضائية بالوزارة.

**• وردت توصية بالفقرة (128) بالتقرير المتضمنة الآتي: "ينبغي المضي في تعزيز قدرات مركز الدراسات القانونية والقضائية وتوسيع نطاق التدريب المهني والتدريب في العمل".**

**بشأن هذه التوصية نود إبداء المرئيات والملاحظات التالية:**

- هذه التوصية منفذة بالفعل، بل وانه جاري وضع وتنفيذ خطة طموحة لتطوير مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل.

**وفي الختام تود دولة قطر أن تبدي أسفها لافتقار التقرير للموضوعية والمهنية والشفافية وعدم الانتقائية التي هي سمة مميزة لتقارير أصحاب الولايات في نظام الاجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.**

**وبالرغم من أن التقرير قد أشار صراحة في الجزء الرابع منه المتعلق بالاستنتاجات (الفقرات 87-88) إلى التطورات الكبيرة التي قامت بها الدولة في أمد وجيز من أجل تطوير نظامها القضائي، وإلى التحديات التي تواجهها الدولة، والمتمثلة في النمو السكاني الضخم والذي شكل ضغطاً على مؤسسات الدولة، إلا أن العديد من فقرات التقرير (خاصة تلك المتعلقة باستقلال القضاة، والنيابة، والمحامين) أوردت ادعاءات في غاية الخطورة تتمثل في عدم الاستقلالية والنزاهة والمحسوبية دونما تقديم دليل أو سند، وهي ادعاءات عارية تماماً من الصحة.**

**وختاماً تؤكد دولة قطر دعمها وتعاونها التام مع نظام الاجراءات الخاصة ومع الاليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتثمن منهجيتها التي تتميز بأسلوب يتسم بالموضوعية، الشفافية، وعدم الانتقائية، وبالنهج البناء الذي ينأى عن المواجهة والتسيس.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

**خالـــد بن جاســـم آل ثانـــــــي**

**مديـــر إدارة حقـــوق الإنســـان**